

فعالية الحماية الجزائية للموارد المائية للتخفيف من آثار تغير المناخ

The Effectiveness of Criminal Protection for Water Resources to Mitigate the Impacts of Climate Change

نقادي حفيظ^{*1}

¹ جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة (الجزائر)، hafid.negadi@univ-saida.dz

تاريخ النشر: 2024/09/17

تاريخ القبول: 2024/06/02

تاريخ الاستلام: 2024/03/10

ملخص:

لقد انتقل الاهتمام بالموارد المائية وحمايتها من المؤتمرات الدولية الى التشريعات الداخلية حيث عملت الدول ومنها الجزائر على تفعيل توصيات المؤتمرات والاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الموارد المائية. في ظل الأضرار المترتبة عن التغيرات المناخية عن طريق سن قوانين داخلية تعمل على حماية هذا العنصر الحيوي.

لكن على الرغم من أن المياه حظيت بالحماية القانونية في التشريع الجزائري إلا أن النصوص القانونية التي تشكل التشريع البيئي ظلت غير ملائمة في مضمونها وتفتقد للفعالية الكافية لمسايرة المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية الحديثة نتيجة ظهور تحديات ايكولوجيا جديدة الأمر الذي دفع بالمشروع للجوء للقانون الردعي لأن الحماية القانونية لا تكتمل إلا بالتجريم والعقاب.

وفي الواقع، أصبحت المياه اليوم أولوية الأولويات لهذا سن لها المشروع الجزائري قانونا جديدا في 4 أوت 2005، حيث بين من خلاله السياسة الوطنية للحفاظ على المياه كما نص على كل الاعتداءات بمختلف أشكالها والتي تمس بهذا المورد الأساسي.

كلمات مفتاحية: الحماية، المياه، العقوبات.

* المؤلف المرسل

Abstract :

The focus on water resources and their protection has shifted from international conferences to domestic legislation. Countries, including Algeria, have worked to implement the recommendations of conferences and agreements related to the conservation of water resources.

In the face of damages resulting from climate change, internal laws have been enacted to protect this vital element.

Despite legal protection in Algerian legislation, environmental laws remain inadequate in content and lack sufficient effectiveness to align with modern economic, social, and technological data due to the emergence of new ecological challenges. This led lawmakers to resort to punitive laws because legal protection is only complete through criminalization and punishment.

In fact, water has become a priority today, which is why the Algerian legislator enacted a new law on August 4, 2005, through which he outlined the national policy for water conservation, and stipulated all forms of that affect this basic resource.

Keywords: protection , water ,punishment .

1. مقدمة :

لقي موضوع تغير المناخ اهتماما واسعا في العقد الأخير من القرن الماضي، بعد أن لوحظ أن ثمة ارتفاعا في درجات حرارة الأرض برمتها، وقد بينت الدراسات التي أجرتها مؤسسات عديدة أن سبب هذا الارتفاع هو زيادة نسبة الغازات الدفيئة التي تنبعث عن المصانع والمعامل لتصل إلى الغلاف الجوي¹. لقد تأثر النظام البيئي بسبب عوامل ارتفاع درجات الحرارة والتي يمكن اعتبارها أهم عناصر المناخ وذلك لما تحدثه هذه الارتفاعات من اختلاف في الضغط الجوي؛ ما يؤثر تأثيرا كبيرا على الإنسان من ناحية التلوث². إضافة إلى ما يؤدي إليه ارتفاع درجات الحرارة وتغير المناخ من تآكل طبقة الأوزون، مع ما يعنيه ذلك من إضرار بالبيئة وبالإنسان بصورة مباشرة.

¹ أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، 2016، ص 29

² أم السعد شافعي، 2016، ص 80.

هذه المخاطر الناجمة عن تغير المناخ، نهبت إليها الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمتخصصة في مجال المياه، وأكدت أن المياه هي مشكلة القرن الواحد والعشرين، كما رأت المؤتمرات الدولية أن صحة الإنسان ورفاهيته، الأمن الغذائي، التنمية الصناعية والنظم الايكولوجية ستكون معرضة للخطر ما لم تتم حماية الموارد المائية³.

فانتقل الاهتمام بالموارد المائية وحمايتها من المؤتمرات الدولية إلى التشريعات الداخلية، حيث عملت الدول ومنها الجزائر⁴ على تفعيل توصيات المؤتمرات والاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الموارد المائية عن طريق سن قوانين داخلية تعمل على حماية هذا العنصر الحيوي⁵.

لكن على الرغم من أن المياه حظيت بالحماية القانونية في التشريع الجزائري إلا أن النصوص القانونية التي تشكل التشريع البيئي، ظلت غير ملائمة في مضمونها وتفتقد للفعالية الكافية لمسايرة المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية الحديثة نتيجة ظهور تحديات ايكولوجيا جديدة⁶، الأمر الذي دفع بالمشروع للجوء للقانون الردعي لأن الحماية القانونية لا تكتمل إلا بالتحريم والعقاب.

في الواقع، أصبحت المياه اليوم أولوية الأولويات⁷، لهذا سن المشروع الجزائري قانونا جديدا للمياه في 4 أوت 2005، حيث بين من خلاله السياسة الوطنية للحفاظ على المياه كما نص على كل الاعتداءات بمختلف أشكالها والتي تمس بهذا المورد الأساسي.

لهذا سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن التساؤل التالي: إلى أي مدى وفق المشروع الجزائري الجزائري في الحفاظ على المياه في ظل هذه التغيرات المناخية الضارة بالموارد المائية؟
للقوف على هذا الموضوع، قسمناه إلى عنوانين أساسيين، يتناول العنوان الأول مصادر التحريم الواردة على الموارد المائية أما العنوان الثاني يخص شرطة المياه.

³ سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، 2010، ص 20.

⁴ حسينة ذخان وسمية حاجي، 2023، ص 41.

⁵ علي عدنان الفيل، 2012، ص 30.

⁶ قرقور حدة، 2017، ص 3.

⁷ محمد العربي بوقره، 2006، ص 155.

2. مصادر التجريم الواردة على الموارد المائية

لقد تناول المشرع الجزائري كافة مصادر التجريم الواردة على الموارد المائية التي تعد اعتداءا عليها. وهذا من خلال نصوص قانون العقوبات الجزائري أو من خلال القوانين الخاصة، لاسيما قانوني البيئة والمياه. وللوقوف على مصادر التجريم قسمنا هذا البحث إلى ثلاث عناصر أساسية وهي:

1.2 مصادر التجريم في قانون العقوبات

خص المشرع الجزائري مصادر التجريم الواردة على الموارد المائية ضمن قانون العقوبات. وهي تختلف من حيث قوتها، والمتثلة في الجنايات، الجناح والمخالفات⁸، تتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

1.1.2 الاعتداءات الإرهابية والتخريبية على موارد المياه

أدرج المشرع الجزائري جريمة المساس بالموارد المائية ضمن الجرائم الإرهابية ضمن الفقرة 6 نص المادة 87 مكرر بنصها "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة في خطر"⁹

2.1.2 جريمة سرقة المياه

جنحة سرقة المياه عاقب عليها المشرع الجزائري في الفقرة 2 من نص المادة 350 من قانون العقوبات "وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والكهرباء...". بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. ولهذا فقد اعتبر المشرع أن المياه تصلح كمحل لجريمة السرقة¹⁰.

3.1.2 جريمة إلقاء المواد الضارة أو السامة

⁸ طارق ابراهيم الدسوقي، 2014، ص 298.

⁹ الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1368 الموافق 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

¹⁰ محمد نجيب حسني، 1975، ص 48.

اعتبر المشرع الجزائري كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل لشرب الإنسان أو الحيوان دون أن تكون له نية الإضرار بالغير، مخالفة عقوباتها غرامة من 8.000 دج الى 16.000 دج كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين على الأكثر بحسب الفقرة 6 من المادة 441 مكرر من قانون العقوبات.

4.1.2 جريمة إغراق الطرق أو أملاك الغير

جرم المشرع الجزائري عرقلة الطريق أو تخريب أملاك الغير باستعمال المياه من قبل المؤسسات والمصانع، التي تستعمل المياه بصفة دائمة. ولهذا الاستعمال تأثير كبير على البيئة¹¹. بعقوبة الحبس من عشرة أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج الى 16.000 دج بحسب المادة 444 فقرة 2 قانون العقوبات.

5.1.2 جريمة وضع أو ترك مواد

من أجل الحفاظ على نقاوة المياه والحفاظة عليها جرم المشرع الجزائري كل من وضع أو ترك مواد أو أشياء أخرى في المجاري أو عيون المياه، بغرامة من 3.000 دج الى 6.000 دج وبالحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر بحسب الفقرة 3 من المادة 464 من قانون العقوبات.

2.2 مصادر التجريم في قانون البيئة

لم يعط المشرع الجزائري في قانون البيئة¹²، البيئة المائية الحماية الكافية من الناحية الجزائية إذ خصص لها عشرة مواد من المادة 48 الى المادة 58 وأولى فيها اهتمامات كبيرة بالبيئة البحرية على حساب بيئة المياه العذبة¹³. وللتفصيل أكثر سنتعرض إلى:

1.2.2 المفهوم القانوني للتلوث البيئي

¹¹ حسن بالعيد سالم الفيتوري، 2010، ص 111.

¹² قرقر حد، 2017، ص 85.

¹³ القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية، عدد 43، لسنة 2003.

تناول المشرع الجزائري تلوث البيئة في المادة الرابعة من الفقرة السابعة من قانون البيئة والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرف التلوث على أنه "كل تغيير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أوقد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"، وهذا التعريف يعد تعريفاً واسعاً وشاملاً وعاماً حيث شمل كل العناصر البيئية المختلفة ويتطابق كثيراً مع التعريفات الدولية¹⁴.

2.2.2 الجريمة الماسة بمورد المياه

قد خصص المشرع الجزائري من المواد 90 إلى 100 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي جاءت بعنوان العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية عقوبات تدور بين الحبس والغرامة¹⁵ لمختلف الأفعال المسببة في تلوث البيئة البحرية من رمي أو تفريغ أو ترك لتسرب محروقات أو مواد من شأنها الإضرار بهذا المورد الحساس¹⁶، أما بخصوص حماية المياه السطحية والجوفية فقد قرر لها المشرع في المادة 100 من قانون البيئة عقوبة لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500.000 دج على كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرباً في المياه السطحية أو الجوفية لمواد خطيرة تسبب ضرراً ولو ومؤقتاً بالإنسان أو الحيوان أو النبات على أن تطبق نفس العقوبات من يرمي نفايات كبيرة في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر.

3.2 مصادر التجريم في قانون المياه

تناول قانون المياه¹⁷ مجموعة من الجرائم المرتبطة بالمياه فضلاً عن العقوبات المقررة لها في المواد من 166 إلى 179 من قانون المياه. ويظهر أن المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص جاء لفرض حماية فعالة للمياه وضمان تنفيذ السياسة الوطنية المنتهجة في هذا المجال تماشياً مع إقرار مبدأ الحماية الجنائية للمكونات البيئية¹⁸.

¹⁴ أبو المجد درغام، 2018، ص 16.

¹⁵ علي سعيدان، 2012، ص 327.

¹⁶ خالد مصطفى فهمي، ص 76.

¹⁷ القانون رقم 05/12 المؤرخ في 2 جمادى الثانية 1426 الموافق 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه جريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005.

¹⁸ بن حملة سامي، 2013، ص 216.

سنتعرض لهذه الجرائم الماسة بالموارد المائية ضمن قانون المياه الجديد من خلال العناصر التالية:

1.3.2 جريمة عدم التبليغ عن اكتشاف المياه الجوفية

من مؤشرات تحقيق التنمية المستدامة المحافظة على حسن تسيير ادارة الموارد المائية¹⁹ وعليه أقرت المواد 166 و 165 من قانون المياه بإسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص عن الأفعال الضارة بمصدر المياه الجوفية وذلك في حالة عدم تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا عند اكتشاف الماء الجوفي سواء بصفة عمدية أو غير عمدية بعقوبة الغرامة ما بين 5000 دج الى 10.000 دج.

2.3.2 جريمة إدخال مواد غير صحية للمياه

وفق المشرع في تجريم هذا النوع من الأفعال والمتمثلة في قيام أي شخص بتفريغ المياه القذرة أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء الماء والينابيع أو أماكن الشرب والوديان الجافة والقنوات فضلا عن جريمة رمي جثث الحيوانات أو طمرها في المسطحات المائية والينابيع أو أماكن الشرب أو إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية وقرر لها عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 50.000 دج الى 1000.000 دج بحسب المادة 172 من قانون المياه.

3.3.2 جرائم الإضرار الأخرى بالموارد المائية

للمحافظة على جودة المياه وإبعادها من مخاطر التلوث وللحفاظ على الصحة العامة من جهة ثانية عاقب المشرع الجزائري على عمليات رمي الافرازات أو تفريغها أو إيداع المواد السامة للماء بدون رخصة بغرامة من 10.000 دج الى 1000.000 دج بحسب المادة 171 من قانون المياه.

كما اعتبر المشرع الجزائري استعمال المياه القذرة في السقي جنحة يعاقب عليها بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج الى 1000.000 دج بحسب المادة 179 من نفس القانون. كذلك الحال جرم المشرع الجزائري في المادة 170 من قانون المياه، الرفع من منسوب المياه المستخرجة بدون وجود رخصة الاستخراج عند حصول أشغال أو إعادة تهيئة للمنشآت بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 1000.000 دج.

¹⁹ محمود رجب فتح الله، 2019، ص 109.

ويعاقب الشخص ويعد مسئولا جزائيا عند غرس أشجار أو تشييد سياج ثابت أو بناء جديد والتي من شأنها الإضرار بصيانة الوديان والبحيرات والبرك بغرامة من 50.000 دج الى 1000.000 دج بحسب المادة 167 من نفس القانون.

كما اعتبر المشرع الجزائري عملية إخراج الطمي بأي وسيلة كانت أو اقامة مرامل في مجاري الوديان دون ترخيص²⁰ معاقب عليها بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج الى 2000.000 دج وفقا للمادة 168 من نفس القانون.

يعاقب المشرع أيضا على كل التصرفات التي تعرقل التدفق الحر للمياه السطحية ومجري الوديان، مما يؤدي للمساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي، بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 دج الى 1000.000 دج طبقا للمادة 169 من نفس القانون.

كما جرم المشرع عدم التزام المؤسسات المصنفة²¹ الشروط المحددة في الدفتر الشروط والمتمثلة في كفاءات تطهير المياه المستعملة عن طريق استعمال أجهزة التصفية لمعالجة المياه المتسربة بعقوبة الغرامة من 100.000 دج الى 1000.000 دج وفقا للمادة 173 من قانون المياه.

وأخيرا تناول قانون المياه في الشق الجزائري التصرفات التي تتم بدون رخصة والمتمثلة في انجاز الآبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية أو انجاز منشآت التنقيب من منبع غير موجهة للاستغلال التجاري أو إقامة أي منشأة أو هيكل لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية يعاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج طبقا للمادة 174 من نفس القانون.

3. شرطة المياه

²⁰ بن حملة سامي، 2013، ص 217.

²¹ مريم ملعب، 2018، ص 259.

تتميز الضبطية القضائية في مجال قوانين حماية البيئة بأهمية دورها الذي يعتمد على الطبيعة الخاصة لمهام من تمنح لهم صفة هذه الضبطية. إذ يجب أن يكونوا على قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العملية على نحو يضمن لهم ضبط وثبات كافة الجرائم التي تقع في مجال البيئة، كما هو الحال لشرطة المياه²². حيث لا يمكن أن يستقل بهذه المهمة ضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام لما قد يستلزمه الكشف عن بعض جرائم البيئة من توفر متخصصين قادرين على استعمال بعض الأجهزة الفنية الدقيقة. وإن كان هذا لا ينفي حق الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام من ضبط جميع الجرائم بما فيها جرائم البيئة²³.

لفهم أكثر دور شرطة المياه في مجال المحافظة على المياه سنقف عند نقطتين أساسيتين وهما:

الحديث عن واجبات شرطة المياه في نطاق قانون المياه والقوانين الملحقة به، لا يمكن أن يتشابه بأي حال من الأحوال بما هو عليه الوضع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري²⁵.

الجزائري والتي لا يتطلب أداؤهم لأعمالهم ممارستها بشأن هذا النوع من الجرائم²⁶ وهذا ما نصت عليه المادة 160 من قانون المياه "يمارس أعوان شرطة المياه صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي ولأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 14 فقرة 3 والمادة 27 منه". وبالتالي لا يسمح المشرع لشرطة المياه باتخاذ أي إجراء أو استعمال أي سلطات لا يعترف لهم بها القانون. وهذا ما يدعونا للتعرض لصلاحيات هذه الفئة والمتمثلة:

1.1.3 إجراء التحريات لضبط الجرائم الماسة بالمياه

وهذا ما نصت عليه المادة 161 من قانون المياه وذلك من خلال معاناة مخالفات قانون المياه وهذا بتلقي الشكاوى من المواطنين أو بناء على دوريات المراقبة التي تجريها شرطة المياه. والمعاينة تجري بالانتقال فورا عند وقوع الجريمة بمجرد العلم بها. وتقضي القواعد²⁷ العامة أن لشرطة المياه أن يمنعوا أي شخص من مغادرة مكان الجريمة إلى غاية انتهاء التحريات وقبل الشروع في التحريات يجب عليهم التعريف بصفاتهم ثم التحقق من هوية مرتكب الجريمة بكل الوسائل المتاحة.

2.1.3 الدخول للأماكن وتفتيشها

يعتبر التفتيش وسيلة ناجعة لاكتشاف الجريمة المائية وإدراك حجمها، وقد سمح به المشرع تغليباً للمصلحة العامة في حماية البيئة وصحة الأشخاص. قد يتطلب التفتيش دخول أعوان شرطة المياه إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه ويمكنهم مطالبة مالك أو مستغل المنشأة والهيكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على الوثائق الضرورية لتأدية مهامهم وهذا وفقا للمادة 163 من قانون المياه.

3.1.3 تقديم مرتكبي الجرائم أمام وكيل الجمهورية

²⁶ أمين مصطفى محمد، 2010، ص 20.

²⁷ صبرينة تونسي، 2016، ص 167.

منحت المادة 164 من قانون المياه شرطة المياه صلاحية تقديم المشتبه فيهم أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الملزم بتلقي المحاضر وإتمام الإجراءات القانونية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية²⁸. كما ينوه في محضر المعاينة إذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطرا عليهم. تجدر الإشارة إلى أن المادة 165 من نفس القانون حولت شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية.

2.3 الحماية القانونية المقررة لشرطة المياه

اهتمت الكثير من التشريعات الوضعية²⁹ توفير الحماية القانونية ليس للضبطية القضائية وحدهم، ولكن لكل من يكلف من قبل الدولة بأداء عمل لها. ونظرا لمنح صفة الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية لموظفين لم يعتادوا على استعمال سلطات الضبطية القضائية قبل الأفراد. لهذا قرر لهم المشرع الجزائري حماية قانونية نوجزها في أمرين يمثل أولهما في إلزام أصحاب الشأن بتقديم التسهيلات اللازمة، وثانيهما الحق في الاستعانة بكافة الجهات المعنية لتمكينهم من أداء مهامهم وهذا ما نراه من خلال هذين العنصرين:

1.2.3 إلزام أصحاب الشأن بتقديم التسهيلات اللازمة

لقد أكد المشرع الجزائري³⁰ على ضرورة تسهيل عمل شرطة المياه في أداء مهامهم³¹، وذلك من خلال إلزام أصحاب الشأن بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لهم وعدم مخالفة أوامرهم كما يمكن لأعوان شرطة المياه حق الحصول عند أول طلب على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعاينتهم وأخذ نسخ منها شريطة أن تكون لازمة لإجراء أبحاثهم ومعاينتهم.

يحق للأعوان الحصول على هذه الوثائق عند أول طلب مما يقتضي الامتثال المباشر والحال لصاحب الشأن ولا يبرر أي سبب مهما كانت قيمته تأجيله لذلك وهو ما أقرته محكمة النقض الفرنسية عندما

²⁸ عباد قادة، 2018، ص 33.

²⁹ علي عدنان الفيل، 2011، ص 9.

³⁰ المادة 163 من قانون المياه.

³¹ لوني نصيرة ودوار جميلة، 2020، ص 13.

اعتبرت أن مد أعوان الإدارة بالوثائق ليس متبوعا بأي شرط توقيفي مثل موافقة شخص ثالث تهمه هذه الوثائق ولا يوجد أي أجل يتمسك به ماسك تلك الوثائق³².

2.2.3. حق شرطة المياه في الاستعانة بالجهات المعنية

يواجه غالبا أعوان شرطة المياه أثناء قيامهم بمهامهم لبعض المضايقات التي قد تمنعهم من أداء وظائفهم وخاصة من قبل أصحاب الشأن الذين قد لا يسمحوا لهؤلاء الموظفين بدخول المكان المطلوب وتفتيشه³³، أو منعهم من أخذ العينات اللازمة أو إجراء القياسات المطلوبة وقد يصل الأمر الى الاعتداء عليهم.

وباعتبار أعوان شرطة المياه كما سبق القول غير متمرسين على استعمال سلطات الضبط القضائي قبل الأشخاص³⁴، فإنهم قد يكونوا في حاجة لمن يمكنهم من أداء مهامهم ويوفر لهم الحماية إن لزم الأمر. ولهذا اتجه المشرع الجزائري³⁵ إلى النص صراحة على طلب شرطة المياه تسخير القوة العمومية لأداء مهامهم.

4. خاتمة:

إن السياسة العامة لحماية المصالح الضرورية للحياة، تقتضي تجريم أفعال الاعتداء على هذه المصالح مع تقرير عقوبات تناسبها في قانون العقوبات والقوانين الملحقه به. وعلى الرغم من هذه الحقيقة فانه قد تبين من خلال هذه الورقة البحثية أن الأحكام المتعلقة بالحماية الجزائية للمياه في قانون العقوبات لم تكن موجودة أصلا وما هو موجود حمايته غير مباشرة يقصد منها المشرع حماية الصحة العامة من خلال تجريم أفعال التجاوزات على المياه.

³² حكم صادر بتاريخ 9 جويلية 1975 أشار له عباد قادة، 2018، ص 27.

³³ نصت المادة 159 من قانون المياه " يؤدي أعوان شرطة المياه أمام محكمة مقرا قامتهم اليمين الآتية أقسم بالله العلي العظيم أن يؤدي وظيفتي

بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سرا لمهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة.

³⁴ عباس العادلي، 2017، ص 158.

³⁵ المادة 165 من قانون المياه.

أما قانون البيئة فانه يتضمن جريمة اعتداء واحدة على الموارد المائية وهي جريمة تلويث مصادر الموارد المائية ومخاريجها. وكان الأجدد بالمشروع الجزائري أن ينص في قانون البيئة على كل الاعتداءات الواقعة على مصادر المياه باعتباره المورد الأساسي للحياة.

أما بخصوص قانون المياه فهو قانون لا بأس به من حيث تضمنين نصوصه كافة أنواع الجرائم الواقعة على الموارد المائية مقارنة بقانون العقوبات وقانون البيئة. ولكن عند النظر الى العقوبات وهي أغلبها عقوبات مالية منصوص عليها في قانون المياه والى المصلحة المحمية فيه نجد أنها عقوبات غير مناسبة ولا يكون لها أي تأثير رادع على المتجاوزين على المياه والتي لها قيمة لا تعوز عند فقدانها أو الاعتداء عليها. وعندما لا تتناسب العقوبة مع حجم الجريمة فان الحماية سوف تفشل حتما.

أما عن شرطة المياه وهي الآلية المنفذة لقانون المياه، فعادة ما يواجه أعوان شرطة المياه عند دخولهم الأماكن بقصد تفتيشها، مشكلة خطيرة تتمثل في عدم التعاون معهم وإعاقة أداء عملهم في يسر وسهولة. فضلا عن محاولة البعض منهم إخفاء بعض البيانات والمعلومات عن أفراد شرطة المياه خشية من استخدامها كأدلة للإدانة ضدهم.

قد يكون مرد هذه التصرفات الجهل بقانون المياه ولوائحها على الرغم من أن المشروع الجزائري مكنهم من طلب تسخير القوة العمومية. فقد يحدث أحيانا استعانة شرطة المياه بالقوة العمومية في بعض المواقف التي تواجههم لأداء عملهم، ولكن لم يجد شرطة المياه المعاونة الكافية من رجال الشرطة نتيجة تأخر وصولهم الى المكان المطلوب مما يترتب على ذلك فشل مهمة شرطة المياه.

5. قائمة المراجع :

1.1 النصوص القانونية :

-أمر 66/155 المؤرخ في 18 صفر 1368 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

-الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1368 الموافق 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

-القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 43، لسنة 2003.

-القانون رقم 05/12 المؤرخ في 2 جمادى الثانية 1426 الموافق 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه جريدة الرسمية عدد 60 لسنة 2005.

- المرسوم التنفيذي 08/361 المؤرخ في 8 نوفمبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 17 نوفمبر 2008.

2.5 المؤلفات :

-درغام أبو المجد، (2018)، "الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية"، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية.

-أمين مصطفى محمد، (2010)، "الحماية الإجرائية للبيئة للمشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية"، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

-الحديثي أنمار صلاح عبد الرحمن، (2016)، "الالتزام الدولي بحماية المناخ"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

-الشافعي أم السعد، (2016)، "الأمن المائي"، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

-سعيدان علي، (2012)، "حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري"، دار الخلدونية الجزائر.

-العادلي عباس، (2017)، "مكافحة الجرائم البيئية"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

-الفيل علي عدنان، (2011)، "قوانين حماية البيئة العربية"، الطبعة الأولى دار المناهج للنشر عمان.

-الفيل علي عدنان، (2012)، "المنهجية التشريعية في حماية البيئة دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى دار الثقافة، عمان.

-عباد قادة، (2018)، "دور القضاء الجزائري في حماية البيئة"، الجزء الثاني، دار هوم، الجزائر.

-بوقره محمد العربي، (2006)، "معارك المياه من أجل مورد مشترك للإنسانية"، دار الفارابي، لبنان.

- حسني محمد نجيب، (1975)، "جرائم الاعتداءات على الأموال في قانون العقوبات اللبناني"، دار النهضة العربية، القاهرة.
- فتح الله محمود رجب، (2019)، "آليات الحماية القانونية للبيئة دراسة تطبيقية مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- ملعب مريم، (2018)، "المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث لبيئة في القانون الجزائري"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
- الفيتوري حسن بالعيد، (2010)، "أزمة المياه دراسة تحليلية لأزمة المياه في الشمال الإفريقي وأثارها على الأمن القومي العربي"، المكتب العربي الحديث، القاهرة.
- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، (2010)، "الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري"، منشورات الحلبي الحقوقية.
- خالد مصطفى فهمي، (2011)، "الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- صبرينة تونسي، (2016)، "الجريمة البيئية في القانون الجزائري"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
- طارق إبراهيم الدسوقي، (2014)، "النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

3.5 الأطروحات :

- قرقر حدة، (2017)، "الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

4.5 المقالات :

- بن حملة سامي، (2013)، "مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الأول.

- لوني نصيرة ودوار جميلة، (2020) "شرطة المياه في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد02.
- ذحان حسينة وحاجي سمية، (2023)، "تأثير التغيرات المناخية على الموارد المائية"، مجلة مالك بن نبي للبحوث والدراسات، جامعة تيارت، العدد1